

## وسائل الشيعة

[ 39 ] ابن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) اسم الله الأعظم مقطوع في أم الكتاب. [ 7285 ] 6 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال قال (عليه السلام) كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة (1) الكتاب فهي خداج (2). أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها (3) ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك (4). 2 - باب ان الفاتحة تجزى وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزى في النافلة مطلقا [ 7286 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة \_\_\_\_\_ 6 - المجازات النبوية: 111 / 79. (1) في المصدر: بام الكتاب. (2) الخداج: النقصان (لسان العرب 2: 248). (3) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من اعداد الفرائض، وفي الأحاديث 1 و 6 و 10 و 11 من الباب 1 من أفعال الصلاة، وفي الحديث 1 و 3 من الباب 8، وفي الحديث 2 من الباب 11 من أبواب تكبيرة الإحرام. (4) يأتي في الأبواب 2 و 28 و 55، وفي الحديث 1 و 6 من الباب 4 وفي الحديث 10 من الباب 10 والحديث 4 من الباب 12 والحديث 3 و 4 من الباب 27 والحديث 4 من الباب 29 والحديث 1 من الباب 54 من أبواب القراءة والحديث 2 و 10 من الباب 10 من أبواب صلاة العيد والحديث 1 و 6 و 7 و 13 من الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف والحديث 3 و 5 و 6 من الباب 33، الحديث 4 و 7 من الباب 47 من أبواب الجماعة. الباب 2 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 2: 71 / 259 والاستبصار 1: 314 / 1169. (\*)

---